

المجلس الإسلامي السوري يبين أحكام صلاة العيد في البيوت
الكاتب : المجلس الإسلامي السوري
التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٢٠ م
المشاهدات : 1468



أصدر المجلس الإسلام السوري اليوم السبت، فتوى حول أحكام صلاة العيد في البيوت بسبب انتشار وباء كورونا، وجاء في الفتوى:

إن صلاة العيد مشروعة بإجماع أهل العلم، وهي من شعائر الدين التي حثت الشريعة عليها، وهي من مظاهر الفرح بإتمام فريضة الصيام وشكر الله عليها، وصلاة العيد تُؤدّى في المصلّيات والمساجد، كما صلّاها رسول الله عليه الصلاة والسلام والصحابة الكرام رضوان الله عليهم والمسلمون من بعدهم.

لكننا في الظروف الحالية من عدم تمكن عموم الناس من أدائها في المساجد والمصلّيات لا بد لهذا من بيان وتفصيل:

□ يُشرع عند جمهور العلماء إذا أقامت الدول في المدن من يؤديها ويظهر هذه الشعيرة فيُشرع لسائر الناس ممن لم يحضرها صلّاها في البيوت، ويمكن أن تُصلّى جماعات وفرداً بعد انقضاء صلاة الإمام.

□ وأما إذا لم يكن في البلد من يصلّيها في المساجد والمصلّيات كما هو الحال في معظم البلاد الإسلامية هذه الآونة؛ فالذي نخارّه أن يؤديها الناس في البيوت جماعات وفرداً كما ذهب إليه كثير من الفقهاء ومنهم الشافعية.

نقل المزي في «مختصره» عن الشافعي رحمه الله قوله: (ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبء والمرأة)، وعلى هذا يُقيمها أهل كل بيت بصلاة ركعتين بصفتهما المعروفة، فيكبّر ست أو سبع تكبيرات في الركعة الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية، وهناك أقوال أخرى في عدد التكبيرات عند الفقهاء، والأفضل أن يأتي بخطبتين قصيرتين يذكر فيهما ما يلائم أهل بيته والمناسبة، ولكن إذا

صلّى المنفردُ فلا يخطب.

قال النوويُّ في «روضَةِ الطالبين» : (وإذا قلنا بالْمذهبِ، فصلّاها المنفردُ؛ لم يخطب على الصحيح، وإن صلاها مسافرونَ خطبَ إمامهم)، ومن أخذَ بقولِ مَنْ لا يرى صلاةَ العيدِ في البيوتِ أو عدمَ تأديتها فرادى فلا بأسَ بذلك.

ولا بأسُ بأن نذكرَ المسلمينَ بوقتِها، إذ يبدأ من طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها قدرَ رُمحٍ [يعني قريباً من رُبع ساعة] إلى قبيلِ أذانِ الظُّهرِ، ومن فاتتهُ في هذا الوقتِ فيمكنه قضاءُها بقيةَ يومِ العيدِ.

وليحرصُ أهلُ كلِّ بيتٍ على الالتزامِ بسُننِ العيدِ ما أمكن، من اغتسالٍ وتطيبٍ وتزيينٍ والقيامِ بسُننِ الفطرةِ كتقليمِ الأظفارِ وغيرها، ويسنُّ الإكثارُ من التكبيرِ لا سيَّما عقبَ الصلواتِ، تعظيماً لهذه الشعيرةِ، وإظهاراً للفرحِ والسرورِ، ويُشرعُ التكبيرُ من غروبِ شمسِ ليلةِ العيدِ إلى صلاةِ العيدِ.



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى: 34
تاريخ الفتوى: السبت 23 رمضان 1441هـ الموافق 16 أيار / مايو 2020م

حكم صلاة العيد في البيوت بسبب الوباء

السؤال: مع اقتراب العيد واستمرار الحجر ومنع التجول، وقرارات حظر التجمعات؛ فماذا نعمل في صلاة العيد؟ وهل تسقط عنا؟ وهل لنا أن نصلّيها في البيوت؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن صلاة العيد مشروعَةٌ بإجماع أهل العلم، وهي من شعائر الدين التي حثت الشريعة عليها، وهي من مظاهر الفرح بإتمام فريضة الصيام وشكر الله عليها، وصلاة العيد تُؤدّى في المصلّيات والمساجد، كما صلّاها رسول الله عليه الصلاة والسلام والصحابّة الكرام رضوان الله عليهم والمسلمون من بعدهم.

لكننا في الظروف الحاليّة من عدم تمكّن عموم النّاس من أدائها في المساجد والمصلّيات لا بدّ لنا من بيان وتفصيل:

- يُشرع عند جمهور العلماء إذا أقامت الدول في المدن من يؤديها ويُظهِر هذه الشعيرة فيُشرع لسائر الناس ممن لم يحضرها صلّاتها في البيوت، ويمكن أن تُصلّى جماعاتٍ وفرداً بعد انقضاء صلاة الإمام.

- وأمّا إذا لم يكن في البلد من يصلّيها في المساجد والمصلّيات كما هو الحال في معظم البلاد الإسلاميّة هذه الأونة؛ فالذي نختاره أن يؤديها الناس في البيوت جماعاتٍ وفرداً كما ذهب إليه كثير من الفقهاء ومنهم الشافعية.

نقل المزي في «مختصره» عن الشافعي رحمه الله قوله: (ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبء والمرأة)، وعلى هذا يُقيمها أهل كل بيت بصلاة ركعتين بصفتها المعروفة، فيكبر ست أو سبع تكبيرات في الركعة الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية، وهناك أقوال أخرى في عدد التكبيرات عند الفقهاء، والأفضل أن يأتي بخطبتين قصيرتين يذكر فيهما ما يلائم أهل بيته والمناسبة، ولكن إذا صلّى المنفرد فلا يخطب.

قال النووي في «روضه الطالبين»: (وإذا قلنا بالمدن، فصلّاها المنفرد؛ لم يخطب على الصحيح، وإن صلّاها مسافرون خطب إمامهم)، ومن أخذ بقول من لا يرى صلاة العيد في البيوت أو عدم تأديتها فرادى فلا بأس بذلك.

ولا بأس بأن نذكر المسلمين بوقتها، إذ يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر زُحج - يعني قريباً من ربع ساعة - إلى قبيل أذان الظهر، ومن فاتته في هذا الوقت فيمكنه قضاؤها بقية يوم العيد.

وليحرص أهل كل بيت على الالتزام بسُنن العيد ما أمكن، من اغتسالٍ وتطيّبٍ وتزيّنٍ والقيام بسنن الفطرة كتقليم الأظفار وغيرها، ويسن الإكثار من التكبير لا سيّما عقب الصلوات، تعظيماً لهذه الشعيرة، وإظهاراً للفرح والسرور، ويُشرع التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد.



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

كما ندكرُ عمومَ المسلمين بإخراج زكاة الفطر وعدم تأخيرها عن صلاة العيد، وتلزمه إن أخرها ولا تسقط عنه.
كما نوصي المسلمين بإظهار الفرحة بالعيد، والتوسعة على الأهل والأولاد بالمستطاع، والقيام بحقوق الأقارب والأرحام والإخوة المسلمين وإدخال السرور عليهم بالتهنئة بما يناسب الطرفَ الحالي، فيمكن عن طريق وسائل التواصل المتاحة.
كما نوصيهم بتفقد المحتاجين وجبرهم في هذا اليوم المبارك، والإكثار من الدعاء إلى الله تعالى بالقبول ورفع البلاء والوباء.
وأخرُ دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والله الموفق.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | | |
|-----------------------------|--------------------------------|--------------------------|
| 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد | 9- الشيخ عبد العليم عبد الله | 17- الشيخ محمد فايز عوض |
| 2- الشيخ أحمد حوى | 10- الشيخ عبد المجيد البيانوني | 18- الشيخ محمد معاذ الخن |
| 3- الشيخ أحمد زاهر سالم | 11- الشيخ علي نايف شحود | 19- الشيخ مروان القادري |
| 4- الشيخ أسامة الرفاعي | 12- الشيخ عماد الدين خيبي | 20- الشيخ ممدوح جنيد |
| 5- الشيخ أيمن هاروش | 13- الشيخ فايز الصلاح | 21- الشيخ موسى الإبراهيم |
| 6- الشيخ تاج الدين تاجي | 14- الشيخ محمد الزحيلي | 22- الشيخ موفق العمر |
| 7- الشيخ عبد الرحمن بكور | 15- الشيخ محمد جميل مصطفى | 23- الشيخ ياسر الجابر |
| 8- الشيخ عبد العزيز الخطيب | 16- الشيخ محمد زكريا المسعود | |